



الواقع العراقي

وهقایعی عیراقي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روزنامه فهرمی کومناری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

ووزاره داد دهکات



• قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا المرقمة :

- (١٥٧/٢٠٢١) في ٩/١/٢٢٢٠ .

- (١٦٠/٢٠٢١) في ١٢/١/٢٢٢٠ .

- (٢١٨/٢٠٢١) في ٣٠/٣/٢٢٢٠ .

• قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ .

• النظام الداخلي لمجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .

• بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار .

العدد ٤٦٧٥ ٨ شوال ١٤٤٣ هـ / ٩ أيار ٢٠٢٢ م السنة الثالثة والستون

ژماره ٤٦٧٥ ٨ شهوال ١٤٤٣ ك/ ٩ ئايار ٢٠٢٢ ز سالی شهست و سیمه مین

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
قرارات		
١	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢٠٢١/١٥٧
٤	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢٠٢١/١٦٠
٨	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢٠٢١/٢١٨
١٢	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٤
أنظمة داخلية		
١٧	النظام الداخلي لمجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية	١
بيانات		
٢٠	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٢
٢٠	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٣
٢١	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٤
٢١	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٥

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢١ / اتحادية / ٥٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي وخالد طه احمد ومنذر ابراهيم حسين الماذنinin بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى/إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقى لبيب عباس جعفر.

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رئيس مجلس القضاء الأعلى/إضافة لوظيفته) طلب دعوة المدعي عليه (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (٣٦/ثالثاً/أ) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل التي نصت على (يجوز تعيين المحامي والموظف من حملة شهادة البكالوريوس في القانون قاضياً بمرسوم جمهوري إذا أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في مهنة المحاماة أو العمل بالمحاكم ولم يتجاوز عمره خمسين سنة استثناءً من شرط التخرج من المعهد القضائي)، ولما جاء في دعوى المدعي وطلباته أثناء المرافعة ودفعه وكيلي المدعي عليه وطلباتهما، توصلت المحكمة إلى النتائج التالية:

أولاً: إن السلطة القضائية وبموجب المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هي أحدى السلطات الاتحادية التي تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات واستناداً لأحكام المادة (١٩/أولاً) من الدستور، والتي نصت على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، يجب أن تتمتع تلك السلطة بالاستقلال التام لذلك أكد المشرع الدستوري على ذلك في المادة (٨٧) من الدستور حيث نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتوالها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) وربط هذا الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية، بالاستقلال

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢١ / اتحادية/١

الفردي لجميع القضاة أثناء أدائهم عملهم القضائي وفقاً لما جاء في المادة (٨٨) من الدستور والتي نصت على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) وإن الاستقلال المذكور بشكله المتكامل يتصل إتصالاً وثيقاً بممارسة مجلس القضاء الأعلى لصلاحياته الدستورية وفقاً لما جاء في المادة (٩١) من الدستور ومنها إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي وهذا يستلزم أن تكون تلك الإدارة بعيدة عن تدخل أي من السلطات التشريعية والتنفيذية ومنسجمة كذلك مع أحكام المادة (٩٨) من الدستور التي حظرت على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر كما حظرت عليهما الانتداء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي وأن كل ذلك يرتبط بطريقة اختيار القضاة وكيفية تعينهم والتي يجب أن تكون من اختصاص مجلس القضاء الأعلى وبالشكل الذي يضمن الاستقلال التام للسلطة القضائية.

ثانياً: نصت المادة (٣٦ / اولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل على (يشترط في من يقبل في المعهد القضائي أو يعين قاضياً أو عضواً في جهاز الادعاء العام أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة) ونصت المادة (١٧ / اولاً) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل على (يعين المتخرج في المعهد بمرسوم جمهوري، بوظيفة قاضٍ إذا كان من بين المؤهلين لهذه الوظيفة، وبوظيفة نائب مدع عام إذا كان من بين المؤهلين لهذه الوظيفة، وذلك بالراتب والصنف أو الدرجة التي يستحقها بموجب شهادته وخدمته وممارسته والقدر المنوّح له بموجب أحكام هذا القانون وتعتبر مدة الدراسة في المعهد ممارسة لغرض التعيين وتحديد الراتب بالنسبة لغير الموظف) وبعد تشرع قانون ضم المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ تولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم القبول للمتقدمين للمعهد القضائي بما يؤمن تحقيق المساواة وعدم الإخلال بمبدأ استقلال القضاء. وإن ما جاء في المادة (٣٦/ثالثاً) المطعون فيها، والتي أجازت تعين المحامي والموظف من حملة شهادة البكالوريوس في القانون قاضياً

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢١ / اتحادية / ٥٧

بمرسوم جمهوري إذا أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في مهنة المحاماة أو العمل بالمحاكم ولم يتجاوز عمره خمسين سنة استثناءً من شرط التخرج من المعهد القضائي، فإن ذلك يخل بمبادأ الفصل بين السلطات ويتعارض مع أحکام استقلال القضاء لذا فإن ما ورد في النص المطعون به المذكور آنفاً لا يتفق وأحكام المواد (٤٧ و ٨٧ و ٩١ و ٩٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عليه وكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بعدم دستورية وإلغاء المادة (٣٦/ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) المعدل التي نصت على (يجوز تعين المحامي والموظف من حملة شهادة البكالوريوس في القانون قاضياً بمرسوم جمهوري إذا أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في مهنة المحاماة أو العمل بالمحاكم ولم يتجاوز عمره خمسين سنة استثناءً من شرط التخرج من المعهد القضائي).
٢. تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى إضافة لوظيفته مبلغ مقداره مائة ألف دينار.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٥/جمادى الآخرة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/١ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٠ / اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: رئيس مجلس القضاء الأعلى/إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى لبيب عباس جعفر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته طلب دعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ (قانون التعديل الأول لقانون امتيازات المحققين القضائيين رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢) ولما جاء في دعوى المدعى وطلباته أثناء المرافعة ودفعه وكيلي المدعى عليه وطلباتهما توصلت المحكمة إلى النتائج التالية:

اولاً: سبق لمجلس النواب وأن شرع قانون امتيازات المحققين القضائيين رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٦ في ٢٠١٢/١١/٥) وتضمن القانون المذكور أربعة مواد، المادة (١) منه نصت على (أ) - يمنح المحقق القضائي مخصصات خطورة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار شهرياً. بـ- يمنح المحقق القضائي مخصصات مهنية مقدارها (٧٥%) من الراتب الاسمي) وتضمنت المادة (٢) منه (يستحق المحقق القضائي كافة المخصصات والامتيازات الأخرى المنوحة لموظفي السلطة القضائية)

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٠ / اتحادية/٢٠٢١

وجاء في المادة (٣) منه (المجلس القضاء الأعلى تعين ٥% خمسة من المائة من المحققين القضائيين العاملين في المحاكم قضاة تحقيق حصراً من لديهم خدمة في مجال التحقيق الجنائي لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بعد اجتيازهم دورة تأهيلية في معهد التطوير القضائي) ونصت المادة (٤) منه على (ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية). ثم بعد ذلك شرع مجلس النواب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ (التعديل الأول لقانون امتيازات المحققين القضائيين رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢) والمنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٣٥٧) في ٢٣/٣/٢٠١٥ حيث تم بموجب المادة (١) منه تعديل اسم القانون إلى (قانون امتيازات ومحضات منتسبي السلطة القضائية) ونصت المادة (٤) منه المطعون بدستوريتها على (يلغى نص المادة -٣- من القانون ويحل محله ما يأتي: على مجلس القضاء الأعلى تعين ما لا يقل عن ٧% سبعة من المائة سنوياً من المحققين والمعاونين القضائيين من حملة شهادة البكالوريوس في القانون الذين تتوفّر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل قضاة من لديهم خدمة في المحاكم العراقية مدة لا تقل عن (١٠) سنوات بعد اجتيازهم دورة تأهيلية في معهد التطوير القضائي).

ثانياً: إن السلطة القضائية وبموجب المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هي أحدى السلطات الاتحادية التي تمارس اختصاصاتها ومهاماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات واستناداً لأحكام المادة (١٩/اولاً) من الدستور، والتي نصت على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، يجب أن تتمتع تلك السلطة بالاستقلال التام لذلك أكد المشرع الدستوري على ذلك في المادة (٨٧) من الدستور حيث نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتوالها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) وربط هذا الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية، بالاستقلال الفردي لجميع القضاة أثناء عملهم القضائي وفقاً لما جاء في المادة (٨٨) من الدستور والتي نصت على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٠ / اتحادية/٢٠٢١

وإن الاستقلال المذكور بشكله المتكامل يتصل أتصالاً وثيقاً بممارسة مجلس القضاء الأعلى لصلاحياته الدستورية وفقاً لما جاء في المادة (٩١) من الدستور ومنها إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي وهذا يستلزم أن تكون تلك الإدارة بعيدة عن تدخل أي من السلطات التشريعية والتنفيذية ومسجدة كذلك مع أحكام المادة (٩٨) من الدستور التي حظرت على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر كما حظرت عليهما الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي وأن كل ذلك يرتبط بطريقة اختيار القضاة وكيفية تعينهم والتي يجب أن تكون من اختصاص مجلس القضاء الأعلى وبالشكل الذي يضمن الاستقلال التام للسلطة القضائية.

ثالثاً: نصت المادة (٣٦/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل على (يشترط في من يقبل في المعهد القضائي أو يعين قاضياً أو عضواً في جهاز الادعاء العام أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة) ونصت المادة (١٧/أولاً) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل على (يعين المتخرج في المعهد بمرسوم جمهوري، بوظيفة قاضٍ إذا كان من بين المؤهلين لهذه الوظيفة، وبوظيفة نائب مدع عام إذا كان من بين المؤهلين لهذه الوظيفة، وذلك بالراتب والصنف أو الدرجة التي يستحقها بموجب شهادته وخدمته وممارسته والقدر المنوح له بموجب أحكام هذا القانون وتعتبر مدة الدراسة في المعهد ممارسة لغرض التعيين وتحديد الراتب بالنسبة لغير الموظف) وبعد تشرع قانون ضم المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ تولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم القبول للمتقدمين للمعهد القضائي بما يؤمن تحقيق المساواة وعدم الإخلال بمبدأ استقلال القضاء. وإن قيام مجلس النواب بتشريع المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ (التعديل الأول لقانون امتيازات المحققين القضائيين رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢) والتي تلزم مجلس القضاء الأعلى بتعيين ما لا يقل عن ٧% سبعة من المائة سنوياً من المحققين والمعاونيين القضائيين قضاة

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٠ / اتحادية/٢٠٢١

ممن لديهم خدمة في المحاكم العراقية مدة لا تقل عن (١٠) سنوات فإن ذلك يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ويتعارض مع أحكام استقلال القضاء لذا فإن ما ورد في النص المطعون به المذكور آنفًا لا يتفق وأحكام المواد (٤٧ و ٨٧ و ٨٨ و ٩١ و ٩٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عليه وكل ما تقدم قررت

المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بعدم دستورية والغاء المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥
(التعديل الأول لقانون امتيازات المحققين القضائيين رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢).
٢. تحويل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محامية وكيل المدعى إضافة لوظيفته مبلغ مقداره مائة الف دينار.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٨/جمادى الآخرة/١٤٤٣ هجرية
الموافق ٢٠٢٢/١١٢ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٨ / اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى/إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقى لبيب عباس جعفر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا والاطلاع على دعوى المدعي رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته، والتي خلاصتها طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١٨) / ثانياً/ أ من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ للأسباب التي أوردها تفصيلاً في لائحة الدعوى، كما أطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعي عليه إضافةً لوظيفته بالعدد (٢١٨) / اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١/١٢ والتي طب فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وتوصلت المحكمة إلى النتائج التالية:
أولاً: إن النص المطعون بعدم دستوريته وهو المادة (١٨) / ثانياً/ أ من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ جاء فيه (ثانياً) - دوائر الهيئة: ويرأس كلاً منها مدير عام و تتكون من:
أ- مكتب المدعي العام: ويكون من ثلاثة من المدعين العاملين يتم تنسبيهم للعمل في الهيئة من مجلس القضاء الأعلى من المعروفين بالنزاهة والكفاءة وحسن السمعة ومن غير المسؤولين بالإجراءات الواردة، في هذا القانون ويختص بتلقي الشكاوى بقصد الجرائم المنسوبة إلى عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية وجمع الأدلة

الثبوتية بصدقها وتحريك الدعاوى أمام المحكمة المختصة عن تلك الجرائم) وقد نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١٨) المذكورة آنفًا على ربط هذا المكتب برئيس الهيئة، ومن خلال استقراء المحكمة للنص المذكور والتدقيق في مدى تدعيه النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، تجد هذه المحكمة أن هذا الدستور تبني وبشكل واضح مبدأ الفصل بين السلطات حيث أورده في الباب الثالث تحت عنوان السلطات الاتحادية في المادة (٤٧) منه، ثم فصل تلك السلطات في الفصول اللاحقة وخص السلطة القضائية بالفصل الثالث فذكر مكونات هذه السلطة في المادة (٨٩) منه، كما ذكر حكم دستوري مهم لم يتم ذكره بالنسبة للسلطات الأخرى وهو مبدأ استقلال القضاء حيث جاء في المادة (٨٨) منه (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) فنجد أن هذا الحكم الدستوري كرسهُ المشرع وبصورة واضحة للسلطة القضائية، ولم نجد له ذكر عند استعراض الأحكام الدستورية التي تخص السلطات الأخرى لا بل أن المشرع الدستوري غلظ في التأكيد على هذا المبدأ إذ جعله من بين مضامين القسم الذي يجب أن يؤديه أعضاء مجلس النواب في المادة (٥٠) من الدستور، وتجد هذه المحكمة أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني بالضرورة إقامة فوائل مطلقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية، إنما يسمح بقدر معين من التعاون بينهما يتفاوت من دستور إلى آخر وحسب طبيعة النظام السياسي المتبعة، إلا أنه من المسلم به في جميع الدساتير الديمقراطية هو إضفاء استقلالية تامة للسلطة القضائية، وهو شرط أولى وهم لإرساء دولة القانون، ويقصد به عدم خضوع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل خاضعاً لما يمليه عليهم القانون دون أي اعتبار آخر، كما يقصد به عدم جواز التدخل في عمل القاضي من قبل أي سلطة أخرى، حتى وسائل الأعلام والصحافة، بهدف التأثير على هذا الاستقلال، كما تجد المحكمة في دلالات النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بموضوع استقلال القضاء أن لهذا الاستقلال مظہرين أساسین، أولهما اعتبار القضاء أحد السلطات الاتحادية التي تقف على قدم

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٨ / اتحادية/ ٢٠٢١

المساواة مع السلطات التشريعية والتنفيذية، والثاني استقلال القضاة كأفراد، يمارسون وظائفهم دون تدخل أي جهة كانت ولا يخضعون إلا لحكم القانون والضمير، ولعل أن مما لا جدال فيه أن ربط جزء من توابع السلطة القضائية بجهة أخرى، يتعارض ويقاطع مع مبدأ الاستقلال هذا، وهذا ينسحب على النص المطعون بدستوريته الذي ربط مكتب المدعي العام برئيس الهيئة أي رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وهي جهة غير قضائية ولا تعتبر من مكونات السلطة القضائية وهذا الرابط بالنتيجة قد يوفر فرصة التدخل بعمل هذا المكتب، كما أن من مظاهر الاستقلال القضائي للسلطة القضائية هو ضرورة الوقف على رأي السلطة القضائية في جميع التشريعات التي تتعلق أو تنظم عمل هذه السلطة، وذلك ما لم يتم مراعاته عند تشريع هذا القانون.

ثانياً: جاء الباب الثالث من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بعنوان (السلطات الاتحادية)، وتضمن أربعة فصول، الأول (السلطة التشريعية)، والثاني (السلطة التنفيذية)، والثالث (السلطة القضائية)، أما الفصل الرابع فقد جاء بعنوان (الهيئات المستقلة) ونظمت أحكام الفصل الأخير في المواد من (١٠٢) إلى (١٠٨)، حيث نصت المادة (١٠٢) على (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون) لذا فإن استقلال السلطة القضائية يجب أن يكون عن السلطات التشريعية والتنفيذية وعن الهيئات المستقلة الأخرى الواردة في الفصل الرابع وذلك لأن العمل القضائي الذي يمارس من قبل السلطة القضائية قد يمس السلطات التشريعية والتنفيذية وقد يمس عمل الهيئات المستقلة لذا فإن النص المطعون فيه، المادة (٨/ثانياً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، والذي تم بموجبه استحداث مكتب المدعي العام ويكون من ثلاثة من المدعين العامين يتم تنصيبهم للعمل في الهيئة من مجلس القضاء الأعلى ويرتبط المكتب المذكور برئيس الهيئة ويترأسه مدير عام يتعارض مع استقلال القضاء، وذلك لأن جهاز الادعاء العام استناداً لأحكام المادة (١) من قانون الادعاء

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٨ / اتحادية/٢٠٢١

العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ يعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية، وأن أعضاء الادعاء العام وهم جزء من الكادر القضائي الذي يعمل ضمن المحاكم المنسبين إليها ومرتبطين برئيس الادعاء العام، وأن الأخير عضو في مجلس القضاء الأعلى استناداً لأحكام المادة (٢/أولاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، وبالتالي فإن ارتباط عضو الادعاء العام بجهة غير قضائية مخالف لأحكام المواد (٨٦ و ٨٧ و ٨٩) من الدستور.

مما تقدم تجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي رئيس مجلس القضاء الأعلى جديرة بالإجابة، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (١٨/ثانياً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساعدة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ مع تحويل المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محامية وكيل المدعي الموظف الحقوقى لبيب عباس جعفر مبلغًا قدره مائة الف دينار يوزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣/أولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٢٦/شaban/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/٣ ميلادية.

القاضي

Jasim Mohamed Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧)، و (٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩، ٢٠١١، و ٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠١٥)، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمال التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الأمن بموجب القرار (٢٦١٠ لسنة ٢٠٢١)، بحسب الآتي :

أولاً: ادخال التعديلات على كل من:

أ. قيد اسم الفرد (عمران علي)، أمريكي الجنسية، والرقم المرجعي له: (QDi. 430) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقوله وغير المنقوله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠٢١).

ب. قيد اسم الكيان (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان)، والرقم المرجعي له: (QDe. 161) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقوله وغير المنقوله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٥ لسنة ٢٠١٩).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/٤/١٤

قرارات

بيان صحفي

SC/14850

٢٠٢٢ نيسان ١

• مجلس الامن

لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة التابعة

لمجلس الأمن تجري تعديلاً على كيانين / اسمين في قائمة الجزاءات الخاصة بها

في ١ نيسان ٢٠٢٢ ، أجرت لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، التعديلات التي تحتها خط والمطبوبة بخط، على الأسماء المذكورة أدناه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٦١٠ (٢٠٢١) ، والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

الاسم: ١: عمران ٢: علي ٣: غير متوفر QDI.430

قرارات

الصفة/اللقب: غير متوفر؛ المنصب: غير متوفر؛ تاريخ الميلاد: ٤ شهور ١٩٦٧؛ مكان الولادة: ريو كلارو، ترينيداد وتوباغو؛ كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية: أبو جهاد تي ان تي؛ الجنسية: أ) ترينيداد وتوباغو ب) الولايات المتحدة الأمريكية؛ رقم جواز السفر: أ) رقم ترينيداد وتوباغو TB162181 (صدر في ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٥ ، وانتهت صلاحيته في ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٠) ب) رقم الولايات المتحدة الأمريكية ٤٢٠٩٨٥٤٥٣ (انتهت صلاحيته في ٦ شباط ٢٠١٧)؛ رقم الهوية الوطنية: ترينيداد وتوباغو ١٩٦٧٠٧٠٤٠٥٢؛ العنوان: أ) الولايات المتحدة الأمريكية (قيد الاحتجاز) ، مركز الاحتجاز الفيدرالي - ميامي ، رقم التسجيل: ١٢ طريق ريو كلارو مايابرو ، ريو كلارو ، ترينيداد وتوباغو (الموقع السابق في ٢٠٠٨-٢٠١٥) ج) # ٧ طريق غواياجاري ، ريو كلارو ، ترينيداد وتوباغو (الموقع السابق بحدود سنة ٢٠٠٣) د) الولايات المتحدة الأمريكية (الموقع السابق - كانون الثاني ٢٠٢٢) ؛ أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٢١ (تم التعديل في ١ نيسان ٢٠٢٢) ؛ معلومات أخرى: عضو بارز في الدولة الإسلامية في العراق والشام (ISIL) ، المدرجة تحت اسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115). تم تجنيده لصالح داعش وأعطى توجيهات لأفراد لارتكاب أعمال إرهابية عن طريق الفيديو عبر الإنترنت؛ الأوصاف الجسدية: الطول ١٧٦ سم، الوزن ٧٣ كغم، متوسط البنية ، لون العينين-بني، لون الشعر-أسود / أصلع، لون البشرة-اسمر / حنطي. يتكلم الإنكليزية. الرابط الإلكتروني للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

قرارات

بـ-الكيانات والمجموعات الأخرى

(ISIL-K) الاسم: تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان (QDe.161)

يعرف أيضا باسم: أ) داعش خراسان، ب) ولاية خراسان التابعة للدولة الإسلامية، ج) ولاية خراسان التابعة لداعش، د) فرع جنوب آسيا التابع لداعش، هـ) فرع داعش في جنوب آسيا، و) الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان، ز) الدولة الإسلامية في العراق وسوريا - خراسان، ح) الدولة الإسلامية في العراق والشام في ولاية خراسان، ط) الدولة الإسلامية في خراسان، ي) داعش - خ ، كـ) تنظيم الدولة - خراسان ؛ المعروف سابقا باسم: غير متوفر؛ العنوان: غير متوفر؛ أدرج في القائمة بتاريخ: ١٤ ايار ٢٠١٩ (معدل في ١ نيسان ٢٠٢٢) ؛ معلومات أخرى: الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان (ISIL - K) تشكلت في ١٠ كانون الثاني ٢٠١٥ على يد قائد سابق في حركة طالبان باكستان (TTP) (QDe.132) وأنشأها سابقاً. وأسست من قبل قادة سابقين في فصائل طالبان الذين أقسموا يمين الولاء للدولة الإسلامية في العراق والشام (المدرجة باسم القاعدة في العراق (QDe.115)). أعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان مسؤوليته عن العديد من الهجمات في كل من أفغانستان وباكستان. الرابط الإلكتروني للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>

يتم تحديث قائمة الجرائم المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن الوصول إلى قائمة محدثة على موقع الويب الخاص بلجنة الجرائم المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة على العنوان التالي:

قرارات

http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list

يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً للتغييرات التي تُجرى على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). يمكن الوصول إلى نسخة محدثة من القائمة الموحدة على العنوان التالي:

<http://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>

أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (١٨) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.

أصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

النظام الداخلي

لمجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية

المادة - ١ - أولاً: يتولى مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية المهام الآتية:

أ. وضع السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الصندوق وصرفها وفقاً للقانون .

ب. متابعة تحصيل ايرادات الصندوق والإشراف والرقابة على آلية انفاقها من خلال التقارير المقدمة إليه من الجهات ذات العلاقة .

ج. إقرار الحسابات الختامية الخاصة باموال الصندوق.

د. المصادقة على مشروع موازنة الصندوق وارساله إلى الجهات المختصة.

هـ. الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة من هيئة الحماية الاجتماعية .

ثانياً: للمجلس توكيل بعض مهامه إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق .

المادة - ٢ - أولاً: يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في الأقل كل شهر ، وللرئيس الدعوة إلى اجتماع طارئ عند الضرورة.

ثانياً: تنعقد اجتماعات المجلس في مقر هيئة الحماية الاجتماعية أو في أي مكان آخر يحدده رئيس المجلس.

ثالثاً: يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور ثلثي عدد اعضائه على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

أنظمة داخلية

رابعاً: في حالة غياب أحد أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليهم في الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (١٨) من القانون لاجتمعين متكررين أو خمس اجتماعات متفرقة من دون عذر مشروع فلرئيس المجلس مفاتحة الوزير المعنى لاستبداله.

خامساً: تكون اجتماعات المجلس ومداولاته سرية ، وللرئيس أن يحدد خلاف ذلك.

سادساً: لا يجوز مناقشة أي موضوع من غير المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجلسة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

سابعاً: لمجلس الإدارة الاستعانة بالخبراء العراقيين او الاجانب من المختصين في الأمور القانونية والرقابية والمالية والادارية وغيرها لحضور الاجتماعات وله ان يدعو احد مديري دوائر هيئة الحماية الاجتماعية من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجلسة دون ان يكون لهم حق التصويت.

ثامناً: لرئيس المجلس تشكيل لجان من بين اعضائه او من موظفي الهيئة للقيام بمهام معينة على ان ترفع توصياتها الى مجلس الادارة لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنها.

المادة ٣ - يتولى مقرر مجلس الادارة المهام الآتية:

أولاً: مسک سجل يتضمن أرقام الجلسات وتاريخها وتفاصيل القرارات المتخذة فيها وأرشيفتها الكترونياً .

ثانياً: إعداد جدول أعمال الجلسات وربط أوليات المواضيع المقترحة من الجهات المختصة والتي وافق رئيس المجلس على عرضها ، على ان يتم تقديمها لاعضاء المجلس قبل (٧) سبعة ايام من تاريخ انعقاد الجلسات الاعتيادية و (٢) يومين من تاريخ انعقاد الجلسات الطارئة.

ثالثاً: تدوين تحفظات الأعضاء في سجل خاص وبيان أسباب التحفظ على ان ترافق مع القرار المتخذ من مجلس الادارة .

رابعاً: تحرير محاضر الاجتماعات وتوقيعها من رئيس وأعضاء المجلس وأرشيفتها الكترونياً .

أنظمة داخلية

خامساً: تبلغ الجهات ذات العلاقة بقرارات المجلس لغرض متابعة تنفيذها وإعداد ملخص يتضمن الإجراءات المتخذة من تنفيذ القرارات وعرض النتائج على المجلس في الجلسات اللاحقة.

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

هدى سجاد محمود

رئيس هيئة الحماية الاجتماعية/ وكالة

بيانات

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (خامساً) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة دياري من المواقع الأثرية.

المحافظة	القضاء	القطعة	المقاطعة	اسم العقار	ت
دياري	بعقوبة	٥/شرقي بعقوبة	٩٠٢١	تل محسن العلي	١

د. حسن ناظم
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (خامساً) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة صلاح الدين من المواقع الأثرية.

المحافظة	القضاء	الناحية	القطعة	المقاطعة	اسم العقار	ت
صلاح الدين	سامراء	المعتصم	/	١٦/صعيوية	تل الخربة الأثري	١

د. حسن ناظم
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (خامساً) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع الأثرية.

المحافظة	القضاء	الناحية	القرية	القطعة	المقاطعة	اسم العقار	ت
بغداد	المحمودية	الرشيد	عرب جبور	٢/١	٢٨ /مناري	تل خطاب الأثري	١
بغداد	المحمودية	٢ شاخه	اللطيفية	٨٣/٢	١٥ /اللطيفية	تل عاشور الأثري	٢
بغداد	المحمودية	الرشيد	عرب جبور	٢/١	٢٨ /مناري	تل عبود الأثري	٣

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (خامساً) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع الأثرية.

المحافظة	القضاء	الناحية	القرية	القطعة	المقاطعة	اسم العقار	ت
بغداد	المحمودية	شيشبار	الخمار	٢٦/٢	٢١ /الخرمية	تل الفوزاد الأثري	١
بغداد	المحمودية	اليوسفية	كراغول	٣١/١	١١ الرشدية	تل عايد الأثري	٢
بغداد	المداين	الوحدة	/	/	٣ نهروان	تل العواكية الأثري	٣
بغداد	المحمودية	شيشبار	الرمان	٢٠/٣٥	٢٠ /جديدة	تل الرمان الأثري	٤

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والآثار

**البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني**

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

لە جابخانە کانى خانى گشتى كلىوبارى رۇشنىرى. جىلگىراوە
نۇرخى ۱۰۰۰ دىنلە

طبع في مطبع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ۱۰۰۰ دينار